الجمعية العامة

Distr.: General
20 November 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والأربعون
22 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024

جمهورية أفريقيا الوسطى

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

2- لاحظ الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، أن البلد لم يقدم تقريراً في منتصف المدة ولم يعتمد خطة وطنية لتنفيذ التوصيات[2]. وأشار أيضاً إلى أوجه القصور التي تعتري تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات[3].

3- ووفقاً للخبير المستقل، ينبغي للبلد أن يعتمد استراتيجية إنمائية طويلة الأجل تشمل سياسات لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل والآليات الدولية الأخرى[4].

4- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري جمهورية أفريقيا الوسطى على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[5].

5- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن ينضم البلد إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961[6].

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والقانوني

6- مع مراعاة المبادرات الرامية إلى تغيير الدستور، أعرب الأمين العام عن قلقه إزاء تزايد الاستقطاب السياسي وأكد الحاجة إلى تهيئة بيئة مواتية لإجراء حوار مفتوح وهادف وعملية سياسية شاملة[7].

7- ودعا فريق الأمم المتحدة القطري إلى إدخال تحسينات على الإطار القانوني الوطني لحقوق الإنسان، وإلى انضمام جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الصكوك الدولية الأساسية[8].

2- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

8- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن السياسة الوطنية لحقوق الإنسان قد وضعت باستخدام نهج تشاركي وشامل[9].

9- ولاحظ الفريق أن العديد من المؤسسات ليس لديها ميزانيات كافية ومرافق مناسبة وموظفين إداريين دائمين كافيين للاضطلاع بولاياتها على أكمل وجه. وأوصى بأن تقدم جمهورية أفريقيا الوسطى مزيداً من الدعم اللازم للمؤسسات الوطنية[10].

10- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد القانون المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في عام 2017. غير أنها تأسف لأن اللجنة لا تزال غير نشطة[11]. وأوصت اللجنة بصرف الموارد المخصصة للجنة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية واستقلالية، وتزويد اللجنة بمكاتب ووسائل فعالة للعمل في جميع أنحاء البلد، وجعل اللجنة تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[12].

11- وحثت المفوضة السامية لحقوق الإنسان الحكومة على الاستثمار بقوة في نظامي الصحة والتعليم[13]. وأوصى الخبير المستقل بوضع خطة وطنية لإعادة بناء وإصلاح وتجهيز الهياكل الأساسية للطرق والمدارس والمستشفيات والقضاء والسجون[14].

12- وسلط الخبير المستقل الضوء على عدم وجود تطورات مهمة في تنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة، الموقع في عام 2019[15]. وأوصى بأن تُنشط جمهورية أفريقيا الوسطى عملية تنفيذ اتفاق لواندا وخارطة طريق لواندا المشتركة، والالتزام بالتوصيات الـ 217 المنبثقة عن الحوار الجمهوري باتخاذ تدابير سياسية ملموسة لتشجيع الجهات الفاعلة الأخرى في النزاع على احترام التزاماتها، وتسريع إصلاحات قطاع الأمن من خلال تعزيز تدريب قوات الدفاع والأمن[16].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

13- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري عن قلقهما إزاء عدم وجود قانون شامل لمكافحة التمييز[17]. وأوصى الفريق القطري باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يغطي جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس العرق والدين[18].

14- وأعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء خطاب الوصم الموجه ضد بعض الأقليات العرقية والدينية، الذي يربطها بجماعات مسلحة أو منظمات سياسية وأسفر عن أعمال عنف وتخويف وتهديدات، فضلاً عن حرمان هذه الأقليات من بعض الحقوق، بما في ذلك الحصول على وثائق الهوية[19]. وأشارت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن مثل هذه البيانات كثيراً ما يدلي بها قادة سياسيون أو زعماء من المجتمعات المحلية خلال المناقشات السياسية التي تبث عبر بعض وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي[20].

15- وأوصت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن تشرع جمهورية أفريقيا الوسطى في إجراء الإصلاحات التشريعية الملائمة لتعزيز الآليات القانونية، بما في ذلك وضع اللوائح المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي والتكنولوجيات الجديدة على الإنترنت، بغية توفير حماية أفضل للمجتمعات المحلية من تأثير خطاب الكراهية، وضمان إدماج المنظور الجنساني. وأوصتا أيضاً بتزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمجلس الأعلى للاتصال بالموارد الكافية لمعالجة مشكلة التحريض على الكراهية والعنف وضمان حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وتعزيز التسامح والتماسك بين المجتمعات من دون تمييز، وتزويد المؤسسات الوطنية بالموارد الكافية لتنفيذ الخطة الوطنية لمنع التحريض على الكراهية والعنف[21]. وأوصى الخبير المستقل بضمان سرعة تصدي الهيئات السياسية والقضائية لخطاب الكراهية[22].

16- وأفاد الخبير المستقل بأن الاعتقالات التعسفية والاحتجاز غير القانوني يستهدفان إلى حد كبير جماعات الفولاني المسلمة التي تعتبر متواطئة مع الجماعات المسلحة[23].

17- وأوصى الفريق القطري بأن تكفل جمهورية أفريقيا الوسطى توعية جميع ضحايا التمييز بسبل الانتصاف المدنية والإدارية القائمة وإمكانية وصولهم إليها، والاستفادة الكافية من الحماية المؤسسية والقانونية[24].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

18- رحب المفوض السامي والخبير المستقل والفريق القطري بقانون إلغاء عقوبة الإعدام الذي اعتمد في عام 2022[25].

19- وقدم الخبير المستقل والفريق القطري معلومات عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي تعزى إلى الجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة، وإلى قوات الأمن الوطنية وأفراد الأمن، والتي شملت قتل الأطفال، والإعدام بإجراءات موجزة، والقتل خارج نطاق القضاء، والتشويه والتعذيب أو سوء المعاملة والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، بما في ذلك الاغتصاب والترهيب وتدمير المنازل والتهديدات والابتزاز[26].

20- ودعا الأمين العام جميع الأطراف إلى وقف العنف[27]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها، وضمان التحقيق في الادعاءات المتعلقة بعمليات القتل خارج نطاق القضاء وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومقاضاة جميع الجناة، بغض النظر عن انتماءاتهم، ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة الأفعال؛ وتمكين الضحايا من معرفة الحقيقة والحصول على تعويضات[28]. ودعا المفوض السامي الحكومة إلى اعتماد تدابير عملية لمنع هذه الانتهاكات الخطيرة وتقديم الرعاية الشاملة للضحايا[29].

21- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عن عدد الملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بأعمال التعذيب. وأوصت بتعديل القوانين المحلية لإدراج تعريف للتعذيب

يتسق مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وضمان عدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب في الإجراءات الجنائية؛ وتعزيز تدريب موظفي نظام العدالة والدفاع والأمن؛ وضمان التحقيق في أعمال التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة، ومقاضاة المشتبه بهم، ومعاقبتهم على النحو الواجب إذا ثبتت إدانتهم؛ وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، تمشياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[30].

22- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الحدود الزمنية القانونية للاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة لا تُراعى في الممارسة العملية، وأن القضاة والمدعين العامين نادراً ما يزورون أماكن الحرمان من الحرية. وأوصت بمواءمة القانون مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمان إبلاغ الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة أو المحتجزين رهن المحاكمة بحقوقهم ومنحهم الضمانات القانونية الأساسية، ولا سيما الحق في توكيل محام[31].

23- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكثف جمهورية أفريقيا الوسطى جهودها للتأكد من الوقائع في الحالات التي تنطوي على أعمال انتقامية أو قتل بسبب ممارسة السحر أو الشعوذة[32].

24- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز غير الملائمة في الأماكن الخاضعة لسيطرة البلد. وأوصت بتحسين ظروف الاحتجاز، وضمان فصل السجناء حسب الفئة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ ومعالجة اكتظاظ السجون، ولا سيما عن طريق وضع سياسة لاستخدام بدائل للحرمان من الحرية، ولا سيما بالنسبة للنساء المتهمات بممارسة الشعوذة أو السحر؛ وصيانة مراكز الاحتجاز القائمة وبناء مراكز احتجاز جديدة[33].

25- وأوصى الخبير المستقل بتوفير التدريب لشرطة التحقيقات الجنائية وتجهيزها لإجراء التحقيقات الأولية؛ ووضع برامج لإعادة التأهيل؛ وإعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية، بما في ذلك للأطفال المخالفين للقانون[34].

26- وأعرب الخبير المستقل عن قلقه لأن العديد من مناطق الشمال الغربي مليئة بالألغام والأجهزة المتفجرة، مما يتسبب في حوادث مميتة يتعرض لها الأطفال في بعض الأحيان[35].

3- القانون الدولي الإنساني

27- أشار الفريق القطري أن 56 في المائة من السكان يحتاجون إلى مساعدات إنسانية وحماية[36]. وفي عام 2023، أشار الخبير المستقل إلى أن عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدات إنسانية أصبح أعلى بنسبة 10 في المائة مما كان عليه في عام 2022[37].

28- وأفادت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن أعضاء الجماعات المسلحة هاجموا ونهبوا المنظمات والجهات الفاعلة في المجال الإنساني وهددوها، وأن هذه الحوادث حدت من إمكانية حصول السكان المدنيين الضعفاء على المساعدات الإنسانية[38]. وأعرب الفريق القطري عن قلقه إزاء الهجمات على قوافل المساعدات الإنسانية والحالة المتردية للهياكل الأساسية، مما يجعل من الصعب الوصول إلى بعض المناطق[39].

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

29- سلط المفوض السامي الضوء على تفشي الإفلات من العقاب في البلد، بما في ذلك غياب السلطات القضائية وعدم وجود نظام قضائي فعال[40].

30- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم التصدي للادعاءات المتعلقة بالفساد في الجهاز القضائي. وأوصت بمكافحة الفساد في السلطة القضائية، بما في ذلك عن طريق إصلاح المجلس الأعلى وتعزيز إجراءات حماية القضاة والمدعين العامين من أي شكل من أشكال التدخل أو الفساد؛ وكفالة الأمن الوظيفي للقضاة والمدعين العامين في الممارسة العملية؛ والاستثمار في أنظمة العدالة المتنقلة[41].

31- وأوصى الخبير المستقل بإجراء إصلاح شامل لنظام إقامة العدل، وإنشاء أو تفعيل آليات للرقابة والمساءلة[42]. واعتبر الأمين العام أن من الأهمية بمكان تحسين أداء المحاكم خارج مدينة بانغي لضمان المساواة بين الجميع في الوصول إلى العدالة[43]. وأوصى الفريق القطري جمهورية أفريقيا الوسطى بتسريع التحقيق مع المشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان ومحاكمتهم، وضمان حصول جميع الضحايا وأسرهم على تعويض كامل عن الانتهاكات التي تعرضوا لها[44].

32- وأعرب الخبير المستقل عن أسفه لأن المحكمة الجنائية الخاصة ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة ليس لديهما صندوق خاص بهما لتعويض الضحايا[45]. وأوصى بأن تكفل جمهورية أفريقيا الوسطى أداء اللجنة لعملها بفعالية عن طريق تزويدها بالموارد المناسبة وبمقر دائم، وتزويد آليات مكافحة الإفلات من العقاب بالأموال اللازمة لتعويض الضحايا[46].

33- وأوصى الفريق القطري بأن تكفل جمهورية أفريقيا الوسطى تزويد المحكمة الجنائية الخاصة بالموارد الكافية للاضطلاع بولايتها[47]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان أن يتولى القضاة الدوليون في المحكمة الجنائية الخاصة مهام عملهم على وجه السرعة، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي؛ وتعميم البعد الجنساني في جميع مراحل عملية العدالة الانتقالية[48].

34- وأوصى الخبير المستقل بضمان التعاون اللازم بين الهيئات القضائية وغير القضائية في مكافحة الإفلات من العقاب[49]؛ وشجع أيضاً المحكمة الجنائية الخاصة ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة على تسريع اعتماد مذكرة تفاهم بشأن التعاون بينهما[50]، وأوصى بأن تكفل جمهورية أفريقيا الوسطى حماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية[51].

35- وأوصى الخبير المستقل بأن تعقد محاكم الاستئناف في بانغي وبامباري وبوار جلسات استماع جنائية وأن تستأنف المحاكم العسكرية عملها. وأوصى أيضاً بأن تزود جمهورية أفريقيا الوسطى الوحدة المشتركة للتدخل السريع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال بالموارد الكافية للاضطلاع بمهمتها في جميع أنحاء البلد[52].

36- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمنع صدور أي عفو عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛ وتعزيز عمليات التدقيق لمنع المتهمين بانتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من شغل مناصب عامة أو ترقيتهم[53].

5- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

37- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تقييد حرية تنقل الأفراد المنتمين إلى الأقليات، ولا سيما في المناطق التي تسيطر عليها ميليشيات سيليكا السابقة وميليشيات "أنتي بالاكا". وأوصت بضمان إمكانية ممارسة حرية الدين والمعتقد ممارسة فعالة عملياً، بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومكافحة العنف ضد أي طائفة دينية، ولا سيما من خلال تزويد المجلس الأعلى للاتصال بالأدوات والخبرات اللازمة للاضطلاع بدوره الرقابي[54].

38- ولاحظ الخبير المستقل أن تصاعد التوترات السياسية بسبب الاستفتاء الدستوري المقترح اقترن بتقلص الحيز المدني الذي اتسم بالتخويف والتهديد والقمع الموجه ضد منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام وأحزاب المعارضة[55].

39- وأوصى الفريق القطري بأن تتخذ جمهورية أفريقيا الوسطى التدابير اللازمة لضمان حرية الحيز المدني ومشاركة الجميع في النقاش الديمقراطي[56].

40- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضع تشريعات وسياسات شاملة تراعي الجوانب الجنسانية والسن من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والتحقيق مع المسؤولين عن المضايقات أو التهديدات أو الترهيب ضد الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان ومقاضاتهم ومحاكمتهم[57]. وحثت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) البلد على التحقيق في حالات قتل الصحفيين[58].

41- وأوصت اليونسكو بإلغاء تجريم التشهير ووضعه ضمن القانون المدني بما يتفق مع المعايير الدولية[59].

42- ووفقاً للخبير المستقل، أدى الاستفتاء الدستوري إلى إلغاء الانتخابات المحلية[60]. وأوصى بأن تضع جمهورية أفريقيا الوسطى على وجه السرعة جدولاً زمنياً جديداً لهذه الانتخابات وأن تحشد الموارد اللازمة لتنظيمها[61].

43- وعلى هذا الأساس، وثّقت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى وقوع انتهاكات لحرية التنقل، وعقبات تحول دون تسجيل الناخبين، وانتهاكات لحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات، وانتهاك حرية التجمع السلمي وحالات تمييز[62].

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

44- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن جزعها إزاء الادعاءات التي تفيد بالاسترقاق الجنسي للأطفال أو استغلالهم في العمل في قطاع التعدين. وأوصت بأن تمنع جمهورية أفريقيا الوسطى أشكال الرق المعاصرة والسخرة والاتجار بالبشر وتكافحها وتعاقب عليها عن طريق إنفاذ أحكام القانون الجنائي بصرامة[63].

45- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد باسترقاق بعض الأفراد المنتمين إلى جماعتي مبوررو وباكا. وأوصت باعتماد استراتيجية وطنية لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بغية القضاء على الممارسات التي تنطوي على استعباد السكان الأصليين[64].

7- الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

46- رأى فريق الأمم المتحدة القطري أن البلد لم يضع بعد سياسات للعمالة تقوم على نهج حقوق الإنسان. وأكد توصيته بتعديل المادة 252 من قانون العمل لمكافحة الفصل المهني والقوالب النمطية الجنسانية، وإدماج اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 لعام 2019 بشأن العنف والتحرش في القانون الوطني من أجل تعزيز تطور المرأة في سوق العمل[65].

47- ووفقاً للخبير المستقل، فإن توسع القطاع غير الرسمي نتج جزئياً عن قلة الشباب المؤهلين مهنياً وعدم قدرتهم على العثور على عمل، مما دفعهم نحو الانضمام إلى الجماعات المسلحة أو الزواج المبكر[66]. وأوصى بأن تضع جمهورية أفريقيا الوسطى برامج للتدريب المهني للشباب والنساء، مع إعطاء

الأولوية لدورات الزراعة والتكنولوجيات الجديدة، وأن تستخدم الحوافز، بما في ذلك الحوافز الضريبية، لتشجيع الشباب على تنظيم المشاريع[67].

48- وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى تزويد مفتشي العمل بالوسائل اللازمة لأداء واجباتهم بفعالية[68].

8- الحق في الضمان الاجتماعي

49- أوصى الفريق القطري بأن تقوم جمهورية أفريقيا الوسطى، كجزء من السياسة الوطنية المتعلقة بالحماية الاجتماعية التي يجري وضعها حالياً، بوضع وإنشاء آلية مستدامة لحماية السكان من انعدام الأمن الغذائي وبرنامج متعدد القطاعات للوقاية من سوء التغذية المزمن[69].

9- الحق في مستوى معيشي لائق

50- أعرب الخبير المستقل والفريق القطري عن قلقهما إزاء ارتفاع معدل الفقر وأشارا إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى تحتل المرتبة 188 من بين 191 بلداً على مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[70].

51- وأعرب الخبير المستقل عن قلقه فيما يتعلق بحصول السكان على المياه والنظافة الصحية والصرف الصحي والأمن الغذائي والصحة[71].

52- ووفقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، غالباً ما تعاني المجتمعات المتأثرة بالنزاع من ظروف قاسية، مع انعدام خدمات النظافة الأساسية والكهرباء، وعدم التأهب لمواجهة الفيضانات والعواصف وغيرها من الصدمات المناخية المحتملة[72].

53- وأشار برنامج الأغذية العالمي إلى أن حوالي نصف السكان لا يزالون يعانون من انعدام الأمن الغذائي[73]. وأشار الأمين العام كذلك إلى أن ثلاثة من كل خمسة أشخاص في جمهورية أفريقيا الوسطى لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، حيث يعيش 2,7 مليون شخص في حالة طوارئ أو أزمات، ويعاني 500 641 من خطر المجاعة، ويعاني 40 في المائة من الأطفال من سوء التغذية المزمن[74].

54- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن العديد من الأشخاص لا يملكون سندات ملكية لإثبات ملكية أراضيهم أو مساكنهم. وتعاني النساء من ممارسات تمييزية فيما يتعلق بالملكية والميراث التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى طردهن من منازلهن[75]. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين باعتماد إطار قانوني يتعلق بملكية الأراضي وإخلائها[76].

55- ووفقاً لمفوضية شؤون اللاجئين، فإن النساء والفتيات المشردات قسراً يُكرهن بشكل خاص على ممارسة الجنس من أجل العيش، نتيجة للفقر المدقع والتهميش[77].

10- الحق في الصحة

56- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري إحراز تقدم كبير في قطاع الصحة. غير أنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وأوصى بأن تكفل جمهورية أفريقيا الوسطى التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن تدمج القانون في برامج التدريب في القطاعات الرئيسية، وأن تعزز النظام الوطني للوقاية والحماية في جميع أنحاء البلد[78].

57- وبالنظر إلى الادعاءات المتعلقة باللجوء إلى الإجهاض السري غير المأمون، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعديل التشريع لضمان الوصول الفعال إلى الإجهاض المأمون والقانوني عندما تكون حياة أو صحة المرأة أو الفتاة الحامل معرضة للخطر، وعندما يتسبب استمرار الحمل حتى الولادة في آلام أو معاناة شديدتين للمرأة أو الفتاة، وعندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم أو عندما لا يكون الجنين قابلاً للحياة؛ وأوصت بضمان عدم فرض عقوبات جنائية ضد النساء والفتيات اللاتي يلجأن إلى الإجهاض أو الأطباء الذين يعتنون بهن[79].

11- الحق في التعليم

58- على الرغم من التقدم المحرز، لاحظ الفريق القطري أن الأطفال لا يحصلون على التعليم المجاني في جميع أنحاء البلد، وأن هذا الوصول يعوقه استخدام الأطفال وتجنيدهم، واحتلال المدارس من قبل أطراف النزاع، واستخدام الأطفال في أنشطة التعدين[80].

59- وأشار المفوض السامي إلى نقص حاد في المدرسين المؤهلين وعدم كفاية المرافق المدرسية[81]. وأوصى الخبير المستقل بأن تحشد جمهورية أفريقيا الوسطى الموارد اللازمة لإنعاش قطاع التعليم عن طريق إعادة بناء وتأهيل الهياكل الأساسية للمدارس[82].

60- وشجعت اليونسكو جمهورية أفريقيا الوسطى على تكريس الحق في التعليم للجميع في كل من الإطار الدستوري والتشريعي، وتوحيد القوانين المتعلقة بالتعليم الإلزامي، وضمان التعليم الابتدائي والثانوي المجاني لمدة 12 عاماً، واعتماد سنة واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي المجاني والإلزامي، ومواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التحاق الأطفال والشباب بالمدارس، بما في ذلك في المرحلة الثانوية[83].

61- وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على تكثيف جهودها لتحسين أداء نظام التعليم في البلد وتيسير حصول جميع الأطفال على التعليم الأساسي المجاني، بمن فيهم الفتيات في المناطق المتأثرة بالنزاع[84].

62- وأوصى الفريق القطري بأن تتخذ جمهورية أفريقيا الوسطى تدابير لخفض معدلات التسرب المدرسي بين أطفال الفئات الضعيفة أو المحرومة أو في المناطق الريفية، وتخفيض الرسوم المدرسية وتحسين نوعية التعليم، وتشجيع التحاق الفتيات بالمدارس[85].

12- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

63- أشار الخبير المستقل إلى تقارير تفيد بوجود شركة متعددة الجنسيات تمول جماعات مسلحة في البلد ولديها اتفاق أمني ضمني مع جماعة مسلحة. وأشار إلى أنه يتوقع من جميع الشركات، الوطنية والدولية، أن تعمل وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن هذا الالتزام يقع أيضاً على عاتق الدولة التي تعمل فيها الشركات[86].

64- ولاحظ الفريق القطري تدني مستوى مشاركة المجتمعات المحلية في إبرام العقود المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية، وتورط جهات فاعلة مثل الجماعات المسلحة وشبه العسكرية في استغلال هذه الموارد. وأوصى بأن تمنع جمهورية أفريقيا الوسطى الجهات الفاعلة المسلحة من المشاركة في الأنشطة المعنية وأن تشجع مشاركة المجتمعات المحلية عن طريق إجراء مشاورات قبل إبرام العقود التي لا شك في أنها تؤثر اجتماعياً وبيئياً على بيئتها المعيشية[87].

65- وأوصى الخبير المستقل بأن تضع جمهورية أفريقيا الوسطى حداً للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية عن طريق إعادة تنظيم قطاع استغلال الموارد الطبيعية، بما في ذلك على مستوى الإدارة، وإعادة تنظيم منح تراخيص الاستغلال وإعادة توزيع الإيرادات المتأتية من أنشطة الاستغلال بغية تمويل برامج التنمية[88].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

66- يشير الفريق القطري إلى السياسة المتعددة القطاعات لحماية حقوق المرأة، لكنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء العقبات التي تعترض المساواة بين الجنسين واستمرار الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما في مقاطعات فاكاغا وباميغي - بانغوران وكوتو العليا[89].

67- ولاحظ الخبير المستقل أن النساء في جمهورية أفريقيا الوسطى يواجهن العنف الأسري واتهامات بممارسة السحر ويتعرضن للتمييز، وأن وصولهن إلى العدالة لا يزال محدوداً[90]. وأشار الأمين العام إلى حدوث زيادة تفوق نسبة 100 في المائة في عدد حالات العنف الجنساني المسجلة في عام 2022، مقارنة بعام 2021[91].

68- وأعرب الخبير المستقل عن قلقه إزاء العنف الجنسي المتصل بالنزاع، والافتقار إلى قضاة التحقيق الذي يؤدي إلى ارتفاع عدد القضايا المعلقة وقلة النسبة المئوية من القرارات المنفذة[92].

69- وأوصى الفريق القطري بأن تمنع جمهورية أفريقيا الوسطى جميع أشكال العنف ضد المرأة وتكافحها عن طريق اعتبار الاغتصاب الزوجي والزواج القسري والزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث جرائم يُعاقب عليها. وأوصى أيضاً بتعميم منع العنف ضد المرأة في جميع القطاعات، بما في ذلك الأمن الوطني والحياة السياسية وأماكن العمل، ومكافحة الإفلات من العقاب على الممارسات التقليدية الضارة، وحماية الضحايا[93].

70- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الإطار المعياري يتضمن العديد من الأحكام التمييزية ضد المرأة[94].

71- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة السلوكيات الذكورية المتجذرة والقوالب النمطية لأدوار الجنسين، التي تفضي إلى ارتكاب انتهاكات خطيرة ضد النساء والفتيات؛ وإلغاء جميع الأحكام، بما في ذلك الأحكام الواردة في قانون الأسرة والقانون الجنائي، التي تفضي إلى الاعتداء على سلامة النساء والفتيات، ولا سيما المادة 105 من القانون الجنائي؛ وتعزيز قدرة الوحدة المشتركة للتدخل السريع لمنع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، لضمان التحقيق في جميع حالات العنف الجنسي، بما في ذلك زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتقديم المشتبه فيهم إلى العدالة ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم؛ وتوعية السكان، ولا سيما الزعماء التقليديين والدينيين، بالعواقب الضارة الطويلة الأجل للعنف ضد النساء والفتيات؛ والتعجيل بتدريب القضاة والمدعين العامين، بمن فيهم العاملون مع المحكمة الجنائية الخاصة، وموظفو إنفاذ القانون؛ وإنشاء نظام موثوق لجمع بيانات إحصائية مصنفة عن العنف ضد المرأة والممارسات الضارة[95].

72- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين باعتماد قانون للمساعدة القانونية من أجل تقديم المساعدة القانونية للضحايا الذين يفتقرون إلى الموارد اللازمة للحصول على التمثيل القانوني، بمن فيهم الناجيات

من العنف الجنسي؛ ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنسي والتصدي له وتنفيذها بفعالية، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع[96].

73- وأوصى الخبير المستقل بأن تنفذ جمهورية أفريقيا الوسطى قوانين وبرامج لتعزيز النهوض بالمرأة ومشاركتها في عمليات صنع القرار وتمكينها، وتحقيق المساواة بين الجنسين في المؤسسات وفي الوصول إلى العدالة[97]، في حين أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنشئ جمهورية أفريقيا الوسطى آلية لتفعيل قانون المساواة[98]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتوعية الجمهور من أجل مكافحة القوالب النمطية الجنسانية[99].

2- الأطفال

74- أشار الأمين العام إلى وقوع انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل، والتشويه، والاغتصاب، والاختطاف، ومنع الوصول إلى المساعدات الإنسانية. وأكد أن الأطفال شكلوا نسبة 50 في المائة، في عام 2022، من الضحايا المدنيين للمتفجرات من مخلفات الحرب، مقارنة بـ 6 في المائة في عام 2021[100]. ولاحظ الخبير المستقل أن استمرار النزاع جعل حياة الأطفال أكثر خطورة، وأن جمهورية أفريقيا الوسطى هي من بين البلدان الـ 10 التي يتعرض فيها الأطفال بشدة لآثار تغير المناخ[101].

75- ولاحظ المفوض السامي أن الافتقار إلى الرعاية الصحية أدى إلى ارتفاع شديد في معدلات وفيات الأطفال؛ وأن الأطفال، ولا سيما الفتيات، يتعرضون بصورة مؤسفة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع[102]. وأوصى الخبير المستقل باتخاذ تدابير محددة لإنفاذ أحكام قانون حماية الطفل المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية والمعاقبة عليه، وحظر الزواج القسري والمبكر، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال[103].

76- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعجل جمهورية أفريقيا الوسطى باتخاذ تدابير لنزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها ولم شمل الأطفال بأسرهم، مع ضمان المصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال؛ والقضاء على جميع أشكال استغلال عمالة الأطفال، لا سيما في الصناعات الاستخراجية[104]. وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على تكثيف الجهود من أجل إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإدماجهم في المجتمع؛ وطلبت إلى الحكومة أن تكفل استفادة جميع الأطفال الذين أُبعدوا عن الجماعات المسلحة والقوات المسلحة من برامج إعادة الإدماج[105].

77- وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على ضمان إجراء تحقيق شامل ومقاضاة جميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة النظامية، الذين يجندون الأطفال لاستخدامهم في نزاعات مسلحة، وفرض عقوبات فعالة ورادعة بما فيه الكفاية، ولا سيما في إطار الولايات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الخاصة[106].

78- ولاحظ الفريق القطري أن السياسة الوطنية لحماية الطفل لا تزال في انتظار التصديق عليها. وأعرب عن قلقه إزاء أداء نظام العدالة، الذي لا يتماشى مع قانون حماية الطفل. وأوصى بأن تعجل جمهورية أفريقيا الوسطى باعتماد السياسة الوطنية بمجرد تحديثها، وأن تجعل القانون الجنائي متماشياً مع قانون حماية الطفل، وأن تعزز القدرات التقنية والعملية لموظفي الحماية، وتنشئ هيئة من الأخصائيين الاجتماعيين[107].

3- كبار السن

79- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل جمهورية أفريقيا الوسطى رصداً أوثق للمحاكمات المتعلقة بالسحر، التي تتعلق أساساً بالنساء المسنات[108].

4- الأشخاص ذوو الإعاقة

80- رأى فريق الأمم المتحدة القطري أن من المؤسف عدم تعميم منظور الإعاقة في السياسات والاستراتيجيات القطاعية، وأن هيئات صنع القرار لم تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظ أيضاً عدم إيلاء الاعتبار الكافي لحالة الأطفال ذوي الإعاقة الذين يجدون صعوبة في الحصول على التعليم وإعادة التأهيل والرعاية والترفيه. وأوصى بأن تنفذ جمهورية أفريقيا الوسطى سياسة وطنية واستراتيجية محددة لضمان كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة واستقلالهم ومشاركتهم في جميع أنحاء البلد، وبأن تدرج في السياسة الوطنية لحماية الطفل أحكاماً محددة بشأن رعاية الأطفال ذوي الإعاقة[109].

5- الشعوب الأصلية والأقليات

81- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن جماعتي مبورورو وباكا الأصليتين لا تزالان تواجهان عقبات كبيرة تحول دون تمتعهما بحقوقهما. وأوصت اللجنة باعتماد استراتيجية وطنية لتعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، وتعزيز مشاركتهم في الشؤون العامة، والحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بجميع القرارات التي تمس حياتهم[110].

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

82- أشار المفوض السامي إلى ارتفاع عدد اللاجئين وملتمسي اللجوء، وإلى العواقب الاجتماعية الوخيمة لهذا الوضع. وتفيد التقارير بأن أكثر من 72 في المائة من اللاجئين يحتاجون إلى دعم نفسي ومادي ومالي[111].

83- وأوصى الخبير المستقل بأن تعمل السلطات على وجه السرعة من أجل العودة الطوعية الآمنة والكريمة والمستدامة للنازحين واللاجئين وضمان التنسيق الفعال بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لمنع انعدام الأمن بين النازحين داخلياً واللاجئين[112].

7- النازحون داخلياً

84- أكد الأمين العام على أن العنف لا يزال يؤدي إلى النزوح: يوجد نازح داخلياً أو لاجئ بين كل خمسة أشخاص في البلد[113]. ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين والفريق القطري عدم وجود إطار قانوني محلي ملائم لتوفير الحماية الفعالة للنازحين داخلياً، والتحديات التي تواجه إنهاء النزوح القسري لسكانها. وأوصيا بإدماج أحكام اتفاقية كمبالا في التشريعات الوطنية؛ وتعزيز تقديم التوعية بالاتفاقية لجميع الجهات الفاعلة المعنية؛ وكفالة أن تكون جميع السلطات العامة ذات الصلة، بما فيها القوات المسلحة وقوات الأمن، على علم تام بالتزاماتها، وأن يُطلب إليها تيسير حرية تنقل النازحين داخلياً وإقامتهم ووصول المنظمات الإنسانية بسرعة ودون عوائق إليهم[114].

85- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضع واعتماد إطار قانوني واستراتيجية وطنية لمساعدة النازحين داخلياً وحمايتهم وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة؛ وتهيئة الظروف التي تفضي إلى حلول مستدامة للنازحين واللاجئين عديمي الجنسية، بما في ذلك عودتهم الطوعية والآمنة[115].

86- وأكد المفوض السامي أن من الأهمية بمكان توفير المأوى والغذاء الكافيين، وإمكانية وصول النازحين داخلياً إلى المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي[116].

87- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بضمان وصول النازحين واللاجئين العائدين إلى مساكنهم التي هجروها أو تعويضهم عن الممتلكات التي دمرت أثناء النزاع؛ وتوسيع نطاق جهود جمع البيانات من أجل الحصول على معلومات عن احتياجات النازحين داخلياً في أماكن وجودهم؛ وزيادة المساعدات المقدمة للنازحين داخلياً الباحثين عن الأمان خارج أماكن النزوح؛ وتحديث استراتيجية الحلول الدائمة[117].

8- الأشخاص عديمو الجنسية

88- لاحظ الفريق القطري أنه جرى اعتماد خطة عمل وطنية للقضاء على انعدام الجنسية. بيد أنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء حالة بعض الجماعات، مثل جماعة مبوروروا، التي تواجه مخاطر متزايدة من انعدام الجنسية، وإزاء تدمير غالبية مراكز السجل المدني نتيجة للنزاع، إلى جانب مركزية إجراءات إصدار الوثائق في بانغي، مما لا ييسر الحصول على الوثائق الإدارية[118].

89- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن عمليات التسجيل السابقة للانتخابات بيّنت أن أكثر من 60 في المائة من السكان لا يحملون وثائق هوية[119].

90- ووفقاً للخبير المستقل، فإن التنفيذ الفعال لقانون حماية الطفل هو مفتاح التغلب على التحديات المتعلقة بتسجيل المواليد وتأخر التسجيل، وينبغي إيلاء اهتمام خاص، من خلال اعتماد نهج قائم على الحقوق، لإصدار وثائق الهوية لجماعتي الفولاني والمسلمين[120].

91- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بتعديل قانون الجنسية ليتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها؛ ووضع إطار قانوني وطني لحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وفقاً لاتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ وتعزيز مراكز التسجيل المدني، وتطبيق اللامركزية على إجراءات إصدار الوثائق من أجل تمكين المواطنين غير الحاصلين على وثائق من استخراج وثائق التسجيل المدني[121]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتيسير تسجيل المواليد، بما في ذلك عن طريق توعية الجمهور[122].

Notes

1 A/HRC/40/12, A/HRC/40/12/Add.1 and A/HRC/40/2.
2 A/HRC/51/59, para. 44.
3 A/HRC/54/77, para. 70.
4 Ibid., para. 85.
5 United Nations country team submission for the universal periodic review of the Central African Republic, para. 16.
6 UNHCR submission for the universal periodic review of the Central African Republic, p. 5.
7 S/2023/108, para. 82. See also https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/08/central-african-republic-un-expert-calls-action-end-impunity.
8 United Nations country team submission, para. 6.
9 Ibid., para. 2.
10 Ibid., para. 8.
11 CCPR/C/CAF/CO/3, paras. 3 (d) and 7.
12 Ibid., para. 8.
13 See https://www.ohchr.org/en/speeches/2023/03/central-african-republic-atrocities-must-end-says-volker-turk.
14 A/HRC/51/59, para. 100 (q).
15 Ibid., para. 10.
16 A/HRC/54/77, paras. 87 (a) and (b). See also A/HRC/51/59, para. 100 (a).
17 CCPR/C/CAF/CO/3, para. 11; and United Nations country team submission, para. 10.

[18] United Nations country team submission, para. 11. See also CCPR/C/CAF/CO/3, para. 12 (a).
[19] United Nations country team submission, para. 24.
[20] MINUSCA and OHCHR, "L'incitation à la haine et à la violence en République centrafricaine (2017–2020)", December 2020, p. 7, available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/CF/Rapport_incitation_haine_et_violence.pdf. See also United Nations country team submission, para. 10.
[21] MINUSCA and OHCHR, "L'incitation à la haine et à la violence en République centrafricaine (2017–2020)", December 2020, pp. 32 and 33, available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/CF/Rapport_incitation_haine_et_violence.pdf. See also A/HRC/51/59, para. 100 (c).
[22] A/HRC/54/77, para. 87 (h).
[23] Ibid., para. 36.
[24] United Nations country team submission, para. 11.
[25] A/HRC/51/59, para. 37; and United Nations country team submission, para. 2; and see https://www.ohchr.org/en/statements/2022/06/comment-un-high-commissioner-human-rights-michelle-bachelet-adoption-law.
[26] A/HRC/51/59, paras. 46–55; A/HRC/54/77, para. 33; and United Nations country team submission, para. 4.
[27] S/2023/108, para. 89. See also https://www.ohchr.org/en/statements/2022/03/bachelet-updates-human-rights-council-central-african-republic.
[28] CCPR/C/CAF/CO/3, paras. 19 and 20.
[29] See https://www.ohchr.org/en/speeches/2023/03/central-african-republic-atrocities-must-end-says-volker-turk.
[30] CCPR/C/CAF/CO/3, paras. 21 and 22.
[31] Ibid., paras. 25 and 26.
[32] Ibid., paras. 19 and 20.
[33] Ibid., paras. 23 and 24. See also United Nations country team submission, paras. 17 and 18.
[34] A/HRC/51/59, paras. 80–82 and 100 (e).
[35] A/HRC/54/77, para. 32.
[36] United Nations country team submission, para. 6.
[37] A/HRC/54/77, para. 29.
[38] MINUSCA and OHCHR, "Rapport public sur les violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire en République centrafricaine durant la période électorale : juillet 2020–juin 2021", June 2021, paras. 102 and 103, available at https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/CF/report_abuses_violations_HR_InternationalHumanitarianLaw_Elections_CAR.pdf.
[39] United Nations country team submission, para. 30.
[40] See https://www.ohchr.org/en/speeches/2023/03/central-african-republic-atrocities-must-end-says-volker-turk. See also UNHCR submission, p. 2.
[41] CCPR/C/CAF/CO/3, paras. 27 and 28.
[42] A/HRC/51/59, para. 100 (m) and (o).
[43] S/2023/108, para. 88.
[44] United Nations country team submission, para. 22.
[45] A/HRC/54/77, para. 47.
[46] Ibid., para. 87 (f) and (g).
[47] United Nations country team submission, para. 22.
[48] CCPR/C/CAF/CO/3, paras. 10 (a) and 12 (b).
[49] A/HRC/51/59, para. 100 (i).
[50] A/HRC/54/77, para. 48.
[51] United Nations country team submission, para. 15.
[52] A/HRC/54/77, para. 87 (c) and (d).
[53] CCPR/C/CAF/CO/3, para. 10. See also A/HRC/51/59, para. 100 (g); and https://www.ohchr.org/en/statements/2022/02/republique-centrafricaine-toutes-les-parties-prenantes-doivent-agir-pour-mettre.
[54] CCPR/C/CAF/CO/3, paras. 33 and 34.
[55] A/HRC/54/77, para. 9.
[56] United Nations country team submission, para. 26.
[57] CCPR/C/CAF/CO/3, paras. 35 and 36.
[58] UNESCO submission for the universal periodic review of the Central African Republic, p. 5.
[59] Ibid., p. 4.
[60] A/HRC/54/77, para. 19.
[61] Ibid., para. 87 (l).

[62] MINUSCA and OHCHR, “Rapport public sur les violations des droits de l’homme et du droit international humanitaire en République centrafricaine durant la période électorale : juillet 2020–juin 2021”, paras. 122–127.
[63] CCPR/C/CAF/CO/3, paras. 29 and 30.
[64] Ibid., paras. 37 and 38.
[65] United Nations country team submission, paras. 27 and 28.
[66] A/HRC/54/77, para. 64.
[67] Ibid., para. 87 (i).
[68] See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4325913,103381.
[69] United Nations country team submission, para. 31.
[70] Ibid., para. 5; and A/HRC/54/77, para. 72.
[71] A/HRC/54/77, para. 29.
[72] UNHCR submission, p. 2.
[73] See https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000147936/download/?_ga=2.2823027.2113143950.1695120783-1424254097.1695120783, p. 3.
[74] S/2023/108, para. 30.
[75] UNHCR submission, p. 5.
[76] Ibid., p. 6.
[77] Ibid., p. 3.
[78] United Nations country team submission, paras. 32–34.
[79] CCPR/C/CAF/CO/3, paras. 15 and 16.
[80] United Nations country team submission, para. 36.
[81] See https://www.ohchr.org/en/speeches/2023/03/central-african-republic-atrocities-must-end-says-volker-turk.
[82] A/HRC/54/77, para. 87 (i).
[83] UNESCO submission, para. 13.
[84] See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4317928,103381.
[85] United Nations country team submission, para. 37.
[86] A/HRC/51/59, paras. 63 and 64.
[87] United Nations country team submission, paras. 12 and 13.
[88] A/HRC/54/77, para. 87 (k).
[89] United Nations country team submission, para. 38. See also CCPR/C/CAF/CO/3, para. 13.
[90] A/HRC/54/77, paras. 62 and 63. See also A/HRC/54/77, paras. 60 and 61.
[91] S/2023/108, para. 31.
[92] A/HRC/51/59, paras. 56–62. See also S/2023/108, paras. 58–60; https://www.ohchr.org/en/statements/2022/03/bachelet-updates-human-rights-council-central-african-republic; and UNHCR submission, p. 3.
[93] United Nations country team submission, para. 39. See also CCPR/C/CAF/CO/3, para. 13.
[94] United Nations country team submission, para. 10.
[95] CCPR/C/CAF/CO/3, para. 14.
[96] UNHCR submission, pp. 3 and 4.
[97] A/HRC/54/77, para. 87 (j).
[98] United Nations country team submission, para. 11. See also CCPR/C/CAF/CO/3, para. 12 (a).
[99] CCPR/C/CAF/CO/3, para. 12 (b) and (c).
[100] S/2023/108, para. 61.
[101] A/HRC/54/77, paras. 57 and 58.
[102] See https://www.ohchr.org/en/speeches/2023/03/central-african-republic-atrocities-must-end-says-volker-turk.
[103] A/HRC/51/59, para. 100 (f).
[104] CCPR/C/CAF/CO/3, paras. 29 and 30.
[105] See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4317928,103381.
[106] Ibid.
[107] United Nations country team submission, paras. 41 and 42.
[108] Ibid., para. 39. See also CCPR/C/CAF/CO/3, paras. 14, 19, 20, 23 and 24.
[109] United Nations country team submission, paras. 42–44.
[110] CCPR/C/CAF/CO/3, paras. 37 and 38.

[111] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/08/central-african-republic-un-expert-calls-action-end-impunity.
[112] A/HRC/51/59, paras. 35 and 100 (h).
[113] S/2023/108, para. 31.
[114] UNHCR submission, p. 4; and United Nations country team submission, para. 48.
[115] CCPR/C/CAF/CO/3, paras. 31 and 32.
[116] See https://www.ohchr.org/en/speeches/2023/03/central-african-republic-atrocities-must-end-says-volker-turk.
[117] UNHCR submission, pp. 5 and 6.
[118] United Nations country team submission, paras. 46 and 47.
[119] UNHCR submission, pp. 4 and 5.
[120] See https://www.ohchr.org/en/statements/2022/02/republique-centrafricaine-toutes-les-parties-prenantes-doivent-agir-pour-mettre.
[121] UNHCR submission, p. 5. See also CCPR/C/CAF/CO/3, paras. 31 and 32.
[122] CCPR/C/CAF/CO/3, paras. 31 and 32.